

لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وسبل الحماية ومواصفات وسائل الإطفاء والإنذار الواجب توافرها في محطات وسيارات نقل الوقود

مادة (1)

تعريف وأحكام عامة

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي :

- [1] محطات بيع وتوزيع المحروقات : الأماكن المخصصة والمرخصة لممارسة نشاط بيع وتوزيع المحروقات سواء أكانت مملوكة ملكية خاصة أم تابعة لإحدى المصالح أو الهيئات أو المرافق الحكومية.
- [2] المحروقات : هي المواد المشتعلة الناتجة من عمليات تكرير البترول والمتعارف عليها بالوقود كالبترين والسولار والكيروسين، وكذلك مختلف أنواع الزيوت والشحوم لتسيير المركبات والآليات المختلفة.
- [3] سيارة نقل الوقود : هي الوسيلة المخصصة لنقل الوقود [بترين - سولار - كيروسين].
- [4] لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات : هي اللائحة الصادرة من وزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات والغرامات المقررة عليها.
- [5] مندوب الدفاع المدني : هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها للقيام بالتفتيش على المنشآت والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني وفقاً للإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المنشأة ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق وتوقيع الجزاءات والغرامات المحددة لكل منها.
- [6] الجهات المختصة : وزارة الحكم المحلي والمديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.
- [7] المسؤول عن السلامة : هو الشخص المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن في المحطات، كما يعتبر الشخص الصادر التراخيص باسمه أو مستأجر المحطة مسئولاً عن السلامة فيها في جميع الأحوال.
- [8] المواصفات ويقصد بها :
 - أ - المواصفات القياسية الفلسطينية.
 - ب - المواصفات العالمية : ويقصد بها المواصفات الأمريكية والأوروبية تكون هي الواجبة للمراعاة أما إذا كانت المادة أو الآلة المراد استخدامها مصنعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها المتعلقة بالسلامة يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية المختصة، كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد واشتراطات السلامة في المادة أو الآلة محل البحث] وذلك في حالة عدم وجود المواصفات الفلسطينية [.

مادة (2)

يلزم توفير متطلبات السلامة والوقاية من الحريق في تصميم وإنشاء محطات الوقود وفقاً للاشتراطات الواردة في اللائحة.

مادة (3)

لا يجوز مباشرة الأعمال الإنشائية قبل الحصول على تصريح مبدئي من المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (4)

يقدم طلب الحصول على التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة على النموذج المعد لذلك إلى المديرية العامة للدفاع المدني موقعا عليه صاحب التصريح ومرفقاً معه المخططات والمستندات المبينة بالنموذج بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بمنح الترخيص.

مادة (5)

يصدر التصريح على النموذج المعد لذلك موقعاً من المدير العام أو من ينوب عنه قانوناً.

- وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً.
- ويتم إصدار التصريح لمدة سنة لاستيفاء متطلبات السلامة والوقاية الموضحة باللائحة والمدير عام الدفاع المدني التجديد لمدة مماثلة أو أكثر ما لم يتعارض ذلك مع الشروط الوقائية السارية وقت التجديد.

مادة (6)

تحقيقاً للسلامة العامة لا يجوز ممارسة أي نشاط لغير الغرض المخصص لإقامته إلا بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (7)

يجب تجهيز المحطة بكافة الوسائل المتعلقة بشروط الوقاية والسلامة العامة وفقاً للائحة.

مادة (8)

يجب على صاحب المحطة أو من يمثله صيانة وسائل السلامة والوقاية من الحريق لتبقى في حالة جيدة وصالحة للاستعمال عند اللزوم، ولا يجوز وضع عوائق تحول دون استعمالها.

مادة (9)

يلزم توفير الطرق والوسائل الكفيلة لتسهيل وصول مركبات الإطفاء إلى المحطة التي تستدعى إليها فرق الإطفاء أو الإنقاذ وذلك وفقاً للشروط المبنية باللائحة، ويحظر قطعياً تعطيل هذه الطرق والوسائل أو وضع عوائق تحول دون استمرار صلاحيتها في كل الأوقات.

مادة (10)

يلتزم صاحب المحطة بوضع العلامات الإرشادية الخاصة بالسلامة والوقاية من الحريق باللغتين العربية والإنجليزية، ويحظر إزالة أو تغيير مكانها ويحظر التدخين داخل المحطة.

مادة (11)

يجب أن يكون الأفراد العاملون بالمحطة حاصلين على شهادة في الوقاية والسلامة العامة معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (12)

يحظر التخزين في الأماكن القريبة من خزانات الوقود ومضخات التعبئة ويتم التخزين في الأماكن المخصصة لها مع مراعاة شروط الوقاية والسلامة العامة للتخزين وفقاً لللائحة الخاصة بذلك.

مادة (13)

تمنح محطات الوقود القائمة قبل صدور القانون والحاصلة على تراخيص الجهات المختصة المهلة الزمنية المحددة باللائحة لاستكمال متطلبات الوقاية والسلامة ما لم يتعارض ذلك مع خطورة الموقع المقامة عليه.

مادة (14)

يجب أن تكون سيارة نقل الوقود حاصلة على تصريح بشأن ترتيبات الإطفاء من المديرية العامة للدفاع المدني، بالإضافة إلى ترخيصها من الجهات المختصة.

مادة (15)

يجب تجديد التصريح بشأن ترتيبات الإطفاء الخاص بسيارات نقل الوقود من قبل المديرية العامة للدفاع المدني سنوياً.

مادة (16)

يجب أن كون سيارة نقل الوقود مزودة بوسائل الإطفاء التي تخص الوقاية والسلامة العامة

مادة (17)

يجب أن توضع على سيارة نقل الوقود العلامات الإرشادية التي تبين نوع الوقود المحمول وكميته ومدى خطورته.

مادة (18)

يجب أن تكون سيارة نقل الوقود مزودة بوسائل تفريغ الشحنة الكهربائية الساكنة.

مادة (19)

يجب أن يكون سائق سيارة نقل الوقود حاصلًا على دورة في الوقاية والسلامة العامة معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (20)

تقوم المديرية العامة للدفاع المدني بإخطار صاحب الخطة أو المدير المسئول كتابة بالتعديلات أو الترتيبات اللازم إجراؤها لمنع نشوب الحريق أو الحيلولة دون انتشاره. ويتم الإخطار على النموذج المعد لذلك وتحدد المديرية العامة للدفاع المدني مهلة مناسبة لتنفيذ التعديلات أو الترتيبات المطلوبة، ويجب على من وجه إليه الإخطار ممن ورد ذكرهم بالفقرة الأولى تنفيذ المطلوب في خلال المدة المحددة في الإخطار.

مادة (21)

يجب على صاحب العلاقة وضع التصريح الخاص بترتيبات الإطفاء في مكان بارز من الخطة ليتمكن مندوب الدفاع لمدي من الإطلاع عليه عند التفتيش.

مادة (22)

لا يجوز الترخيص بإقامة أية محطة أو توسيعها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات والقواعد الواردة وتمنح الخطات القائمة قبل صدور القانون مهلة زمنية لا تزيد على سنة يمكن تمديدتها من ستة أشهر إلى سنة أخرى بأمر من المدير العام وفقاً لما يحدده الدفاع المدني وطبيعة العمل المراد تنفيذه لاستكمال الاشتراطات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة، وعلى الجهات المختصة بالبلديات مراعاة التنفيذ بأن يكون منح الترخيص وفقاً لما ورد بهذه اللائحة من قواعد

واشترطات وفي حال عدم ملاءمة الموقع لاستمرار إقامة المحطة للخطورة التي تشكلها يجوز لمدير عام الدفاع المدني رفض إصدار التصريح الخاص بذلك.

مادة (23)

يكون المكتب الذي أعد الدراسة بالمادة السابقة مسئولاً أمام المديرية العامة للدفاع المدني ويلتزم بتقديم شهادة فهاية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات والاشترطات الواردة بهذه اللائحة

مادة (24)

أ- لا يجوز لصاحب المحطة مباشرة العمل بها إلا بعد الحصول على موافقة فهاية من المديرية العامة للدفاع المدني.
ب- يتم تجديد صلاحية التصريح الممنوح سنويا لغرض التحقق من توافر وصلاحيات معدات الإطفاء ووسائل مكافحة الحريق.

مادة (25)

يعتبر المسئول عن السلامة في المحطة مسئولاً مباشراً عن عمل الفحوصات والاختبارات الشهرية كل ثلاثة أشهر وذلك بالتنبيه للمنشأة ذاتها وجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء.

مادة (26)

يلتزم المسئول عن السلامة في حالة حدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بما يهدد سلامة الأرواح والممتلكات أن يقوم فوراً بإغلاق المحطة أو الجزء الذي ينطوي على الخطورة منها إذا كان ذلك ضمن اختصاصه الوظيفي أو رفع الأمر فوراً إلى صاحب الاختصاص الذي بدوره يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة ويجب على صاحب المحطة أن يقوم فوراً بإبلاغ أقرب مركز للدفاع المدني.

مادة (27)

يجب على صاحب المحطة إبلاغ الدفاع المدني عند تغيير مسئول السلامة والوقاية بالمحطة.

مادة (28)

يجوز للمسئول عن السلامة في المحطة التنسيق مع الدفاع المدني المختص لتحديد موعد الاختبارات الدورية بحضور مندوب الدفاع المدني، ويجب أن يكون المسئول عن السلامة من الأشخاص المؤهلين وأن يكون حاصلًا على التدريب اللازم لتولي هذه الوظيفة وأن يوافق على تعيينه من قبل المدير العام للدفاع المدني بعد التأكد من مؤهلاته.

مادة (29)

يجب وضع لوحات إرشادية وتحذيرية وفقاً للتصميم المعتمد من الدفاع المدني توضح أن تعليمات السلامة تمنع منعاً باتاً التدخين أو إحداث شرر أو نيران داخل المحطة.

مادة (30)

في المحطات المجمعة التي تشمل بجانب بيع أو توزيع المحروقات بعض الأنشطة الأخرى كإصلاح السيارات أو الإطارات أو الغسيل والتشحيم وغيار الزيوت وغيرها من النشاطات المماثلة فإنه يجب إتباع ما يلي :

[1] أن تكون الأماكن المخصصة لممارسة تلك الأنشطة داخل المحطة بعيدة بدرجة كافية على الأقل عن خزانات الوقود الرئيسية وكذلك عن مضخات البيع والتوزيع.

[2] أن تتوافر في تلك الأماكن جميع قواعد واشتراطات السلامة ومكافحة الحريق الواردة بلائحة كل نشاط على حدة.

مادة (31)

يجوز للجان الدفاع المدني المحلية في حدود اختصاصها الإقليمي وبعد دراسة كل حالة بصورة مستقلة الإعفاء من شرط أو أكثر من الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة فيما يخص المحطات الواقعة في المناطق النائية وعلى الطرق خارج المدن بشرط ألا يؤدي هذا الإعفاء إلى الإخلال بقواعد السلامة أو أي تهديد للأرواح والمكان.

مادة (32)

اشتراطات السلامة والوقاية ومكافحة الحريق :

[1] تتولى البلدية المختصة والجهات المعنية إصدار تراخيص محطات بيع وتوزيع المحروقات وفقاً لما تراه محققاً لأغراض تخطيط المدن وحاجة المواطنين وذلك بعد استيفاء متطلبات السلامة والوقاية الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني بموجب هذه اللائحة.

[2] تضع البلدية والجهات المعنية كافة الشروط الإنشائية والتجهيزات الكهربائية والميكانيكية وسواها وفقاً للمواصفات الفلسطينية.

مادة (33)

تنقسم محطات الوقود إلى ثلاث فئات :

1- فئة (1)

محطة كبيرة مجهزه لتزويد كافة أنواع الآليات بجميع أنواع المحروقات والزيوت وخدمات التشحيم وغسيل السيارات وإجراء الصيانة الكهربائية الطارئة وصيانة الإطارات وتقديم الوجبات والمشروبات الخفيفة ويجب أن يتوافر فيها متطلبات الوقاية

والسلامة الآتية :

- [1] ألا تقل مساحة الموقع عن [2500] م².
- [2] إلا تقل الواجهة الرئيسية للموقع عن [60] م. ط [متر طولي].
- [3] إقامة سور حول الموقع بالمواصفات والشروط المطلوبة.
- [4] ألا تقل المسافة الفاصلة بين فتحات التهوية عن أقرب بناء عام أو خاص أو أي منشأ من أي نوع عن ثلاثين متراً.
- [5] أن يتوافر بالموقع مولد كهربائي احتياطي كاف لتزويد كافة مرافق المحطة بالكهرباء بحيث يكون بعيداً عن فتحات التهوية بمسافة لا تقل عن [15] متراً وضمن غرفة خاصة.
- [6] أن يتوافر بالموقع مصدر للمياه الصالحة للاستعمالات المختلفة.
- [7] أن يتوافر بالموقع جهاز اتصال هاتفي أو نظام اتصال بديل لتأمين الخدمات الطارئة بالمحطة.
- [8] أن لا تقل المسافة الفاصلة بين فتحات ملء الخزانات الأرضية وأقرب منشأ بالموقع عن 15 متراً طولياً

مادة (34)

2- فئة [ب] :

- 3- محطة متوسطة مجهزة لتزويد جميع أنواع الآليات بالخروقات المختلفة ويشترط أن يتوافر فيها متطلبات الوقاية والسلامة التالية :
- [1] المساحة لا تقل عن [1200] م².
- [2] الواجهة الرئيسية لا تقل عن [40] م طولياً.
- [3] إقامة سور حول الموقع بالمواصفات والشروط المطلوبة.
- [4] أن لا تقل المسافة الفاصلة بين فتحات التهوية وأقرب بناء عام أو خاص أو أي منشأ آخر من أي نوع عن [15] متراً.
- [5] أن يتم تزويد الموقع بمولد كهربائي احتياطي في غرفة خاصة لا يقل بعدها [15] م عن فتحات التهوية.
- [6] أن يتوافر بالموقع جهاز اتصال هاتفي أو نظام اتصال بديل لتأمين الخدمات الطارئة بالمرفق.
- [7] أن يتوافر قرب الموقع مصدر مياه مناسب لاستخدام المحطة.
- [8] أن لا يقل البعد بين الفتحات المخصصة لملء الخزانات الأرضية وأقرب إنشاء خاص بالمحطة عن [10] م طولي.

مادة [35]

3- فئة [ج] :

- محطة صغيرة مجهزة لتزويد جميع أنواع السيارات التي لا يزيد وزنها على [15] طناً [ويشترط فيها متطلبات الوقاية والسلامة التالية :

- [1] أن لا تقل مساحة الموقع عن [600] م².
- [2] أن لا يقل عرض واجهة الموقع عن [20] متراً طولياً.

- [3] إقامة سور حول الموقع على المواصفات والشروط المطلوبة.
- [4] أن لا تقل المسافة الفاصلة بين فتحات التهوية وأقرب بناء عام وخاص أو أية منشأة أخرى من أي نوع عن [15] متراً.
- [5] أن يتم تزويد الموقع بمولد كهربائي احتياطي في غرفة خاصة بعيداً عن فتحات التهوية بمسافة لا تقل عن [15] متراً.
- [6] أن يتوافر بالموقع نظام اتصال هاتفي أو نظام اتصال بديل لتأمين الخدمات الطارئة بالمرفق.
- [7] وأن يتوافر قرب الموقع مصدر مياه مناسب لاستخدام الحطة.
- [8] وأن لا يقل البعد بين الفتحات المخصصة للماء الخزانات الأرضية وأقرب منشأة خاصة بالموقع عن [10] م طولي.

مادة (36)

خزانات الوقود :

- [1] يجب أن تكون خزانات الوقود مصنعة بمعرفة جهة فنية متخصصة مرخصة لذلك، وأن تكون مصنوعاتها معتمدة من الهيئة الفلسطينية للمواصفات والمقاييس.
- [2] يتم تركيب الخزانات تحت سطح الأرض فوق قاعدة من الخرسانة المسلحة وفق المواصفات الهندسية الفنية وتحاط جوانب الخزان في الحفرة بالخرسانة أو الرمل أو بأي مادة أخرى ضد التآكل.
- [3] يتم تركيب الخزان داخل حدود المحطة حسب فئة المحطة.
- [4] يجوز تعدد خزانات الوقود في المحطة الواحدة.
- [5] أن تكون المواقع المختارة للخزانات جيدة التهوية في الهواء الطلق ولا يسمح بمرور السيارات والآليات فوق منطقة الخزانات.
- [6] أن يكون طول ماسورة التهوية للخزان أعلى من أي مبنى مجاور.
- [7] يتم دهان الخزانات بطلاء مانع للتآكل وضد الماء قبل التركيب.
- [8] أن تكون أنبوبة الدخول إلى مضخة البترين بعيدة عن أي مولد كهربائي.
- [9] أن تتحمل الأنابيب درجات الحرارة أثناء التعرض للحريق وأن تتم حمايتها بطرق مناسبة.
- [10] أن يزود خط الأنابيب بالعدد الكافي من الصمامات اللازمة للارتداد والتشغيل والعلق بكفاءة وأمان.

مادة (37)

مضخات الوقود :

- [1] يجب أن تكون مضخة الوقود مصممة فنيا بحيث تمنع التدفق المستمر للوقود بأكثر من [91] لترا في العملية الواحدة.
- [2] أن تزود بالة تحكم لتشغيل أو إيقاف المضخة عند رفع الفوهة أو أعادتها إلى وضعها المعتاد مع تشغيل المفتاح الموجود على المضخة يدويا.
- [3] أن يكون هناك تيار هواء مناسب للتهوية عبر المضخة.
- [4] تزويد الفوهة بقاطع أتوماتيكي يمنع تناثر الوقود نتيجة لارتداد أو نتيجة زيادة النعثة.

[5] يتم تركيب مضخات الوقود بمعرفة جهة فنية بما يضمن الثبيت السليم ومنع تجمع أي أبخرة للوقود بين الفراغات الموجودة بها.

[6] يجب عمل مجاري مناسبة لأرضية منطقة العمل مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الوقود في مواسير الصرف بالمحطة.

مادة (38)

الترتيبات الكهربائية:

[1] يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية الفلسطينية

[2] يجب أن يتم تجنب التلامس بين التمديدات والترتيبات الكهربائية وبين أية معدات أو أنابيب تستخدم في نقل الوقود.

[3] أن يتم تركيب التمديدات الكهربائية في مواضع تمنع تعرضها للتلف الميكانيكي أو تأثير الحرارة والمواد والمذيبات.

[4] عدم مرور الكابلات الموضوعة داخل الماسورة خلال حائط أو أرضية أو فاصل أو سقف يلزم ملء الفتحة المخصصة لها لمرور الماسورة بالإسمنت أو أية مادة أخرى غير قابلة للاحتراق.

[5] أن يبين بوضوح على جميع المعدات والتوصيلات والأسلاك ما يدل على وظيفتها.

[6] أن يتولى جميع الأعمال الكهربائية جهة فنية متخصصة.

[7] أن تكون الكابلات الكهربائية محكمة التغليف ومناسبة للأحمال الكهربائية.

[8] أن تكون إجراءات الصيانة الدورية وكذلك التفتيش بصفة منتظمة على كافة التركيبات والتمديدات والأجهزة الكهربائية بمعرفة فني مختص.

[9] أن تكون محكمة الإضاءة والتهوية.

مادة (39)

الوقاية من الحريق ومكافحته :

الاحتياطات الوقائية ضد الحريق :

[1] وضع لافتات تحذيرية بمنع التدخين داخل المحطة.

[2] ألا يستخدم الوقود بتاتا في التنظيف.

[3] إزالة الوقود المتناثر في الحال.

[4] يمنع وجود مسببات الحريق والمواد القابلة للاشتعال بالمحطة كما يحظر بتاتا القيام بأعمال القطع أو اللحام التي قد يترتب عليها حدوث شرر أو قوس كهربائي.

ب - معدات إطفاء الحريق اليدوية :

[1] يجب أن تزود مباني ومنشآت المحطة بطفايات الحريق اليدوية المناسبة كماً ونوعاً طبقاً لما تحدده المديرية العامة للدفاع المدني.

[2] تأمين عدد كاف من جرادل الرمل الناعم التنظيف في كافة أرجاء المحطة.

[3] توضع طفاية حريق بودرة كيميائية جافة بالقرب من فتحة الخزان وأخرى قرب مولد الكهرباء.

[4] توفير جهاز إطفاء رغوي يتناسب مع حجم المحطة.

ج- مصادر مياه الإطفاء وحنفيات الحريق :

- [1] يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين مياه الإطفاء والضغط اللازم من خزان علوي أو شبكة الإطفاء في المدينة.
 - [2] أن يكون حجم خزان المياه كافياً متناسباً مع حجم الخطة.
 - [3] يلزم تركيب حنفيات حريق يقدر عددها بمعرفة الدفاع المدني طبقاً لحجم الخطة وتعدد أنشطتها.
 - [4] تأمين خراطيم المياه بحيث تكون أطوالها كافية لمساحة الخطة وتزود بالقواذف اللازمة على أن يتم وضع الخراطيم في صناديق تعد لهذا الغرض.
 - [5] يجب توفير عدد من وقافات الحريق المناسبة مع حجم الخطة وذات قطر [3 بوصات]
- د- وسائل الإنذار :

- [1] يراعى تزويد الخطة بجهاز إنذار آلي مرتبط بأجهزة كواشف خاصة وذلك في الأماكن التي يتم تحديدها من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (40)

متطلبات عامة :

- يجب توافر طرق لسيارات إطفاء الحريق.
 - وأن يحاط حقل الخزانات على امتداد السور من الداخل بطريق لسير سيارات الحريق وممرات وصول وعبور أخرى بحيث :
- [1] ألا يقل عرضها عن 3 أمتار.
 - [2] تكون متانتها مناسبة لجميع مواسم السنة.
 - [3] تمكن السيارة من اقتراب مسافة 30 ثلاثين متراً من جانب خزان الوقود.
 - [4] تكون فيها خلجان مجاورة للسيارات الواقفه لكل 100 متر

مادة (41)

وسائل نقل الوقود :

- [1] يجب نقل الوقود في سيارات تنطبق عليها المواصفات الفلسطينية للوقاية والسلامة.
- [2] يجب أن تكون السيارات مزودة بوسائل تفريغ الكهرباء الساكنة منعا لأخطار الانفجار.
- [3] يجب أن تكون مجهزة بوسائل إطفاء حسب ما يقرره أخصائي الدفاع المدني بذلك ويعتمد أساساً المادة الرغوية [الستتانيك] الخاصة لإطفاء المواد البترولية والبودرة الجافة.
- [4] يجب أن تكون مميزة بخطوط تشير إلى خطورة المواد المحمولة وعدم الاقتراب منها أثناء السير مسافة لا تقل عن 100 متر.
- [5] يجب أن تكون السيارات مزودة بخط واضح يسهل قراءته عن بعد بأرقام تلفونات الدفاع المدني.
- [6] يجب أن يكون السائق قد أتم دورة في الوقاية والسلامة العامة ولديه ما يشبه ذلك.
- [7] أن لا يتم النقل بجزائات تزيد حمولتها على 30 ألف لتر ولا تزيد السرعة على 80 كم /س تجنباً لتولد الكهرباء الساكنة

وخطر الانفجار.

[8] يجب أن تكون السيارة والمقطورة حاصلة على ترخيص من وزارة المواصلات تؤهلها لذلك.